

195446 - إذا قال الشخص : عندما تأتيني النقود سأذبح لله لا يكون نذرا إلا بالنية

السؤال

حدث لي حادث مفاجئ ، ونجاني الله منه ، ونصحتني بعض الناس بذبح شيء لله ، فقلت : إن شاء الله ، ثم قلت : عندما تأتيني النقود سأعمله ، وفعلا اشتريت شاة وقمت بذبحها ، وسأوزعها . فهل يجوز لي أن أكل منها أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قولك " عندما تأتيني النقود سأعمله " تعني ذبح شيء لله ، فيه تفصيل :
أولا :

إذا قصدت به الالتزام والاستحقاق في الذمة على وجه النذر ، لزمك الوفاء به ، فقد قال تعالى : (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) الحج/29.
وقال عليه الصلاة والسلام : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (6696) .
وأما حكم أكلك من النذر في هذه الحالة ففيه تفصيل أيضا :

الحالة الأولى : إذا كنت قد نويت في قلبك عند نذرك أن تأكل منه ، أو تلفظت بذلك ، ففي هذه الحالة يجوز لك الأكل منه ، ولا حرج إن شاء الله .

الحالة الثانية : إذا نويت في قلبك أنه نذر للفقراء والمساكين ، فلا يجوز لك الأكل منه باتفاق المذاهب الأربعة ، فقد تعبدت الله عز وجل بالنذر خالصا لوجهه الكريم ، وذلك يقتضي صرفه للفقراء والمساكين وعدم الانتفاع به لنفسك ، كما جاء في " الموسوعة الفقهية " (5/ 120) : " وأما في النذر فإذا لم ينو للمساكين جاز له الأكل منه عند المالكية ، وعند بقية المذاهب لا يأكل منه " انتهى .

الحالة الثالثة : أما إذا أطلقت النية ، ولم تقصد الفقراء والمساكين ، كما لم تنو أن تأكل منه ، ففي هذه الحالة أجاز المالكية الأكل منه ، وحرمة جمهور العلماء ، ولا شك أن عدم الأكل منه هو الأحوط ، كما جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (23/392) : " من نذر نذراً يترتب عليه إطعام طعام ، فالأصل أن الناذر لا يأكل من نذره ، إلا أن يشترط ، أو ينوي أن يأكل من نذره ، فإنه يباح له الأكل كما اشترط أو نوى " .

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (44874) ، (82667) .

ثانيا :

أما إذا لم تقصد الالتزام والنذر ، وإنما أردت الإخبار عما تنوي فعله في مستقبل الأيام ، أو عما تحب فعله إن تيسر لك ، فهذا

ليس نذرا ، فالنذر لا بد له من صيغة تدل على التأكيد والالتزام ، مثل : لله علي ، أو نذر علي ، ونحو ذلك . ولهذا لا يجب الوفاء بما تلفظت به ، وإنما يستحب ، فالعبادات مستحبة في جميع الأحوال .

وفي هذه الحالة لا حرج عليك أن تأكل من الذبيحة ، فقد ذبحتها صدقة وتقربا لله عز وجل ، فليحتملها ليس محبوسا على الفقراء والمحتاجين ؛ لأنها ليست نذرا .

يقول الإمام الرملي الشافعي رحمه الله :

" وخرج نحو: (إن شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا أو دار زيد) فيكون لغوا ؛ لأنه وعدٌ عارٍ عن الالتزام ، نعم إن نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده " انتهى من " نهاية المحتاج " . (8/221) وعلق صاحب الحاشية عليه بقوله : " خرج به ما لو قال (فعلي عمارة مسجد كذا) فتلزمه عمارته " .

ويقول الخطيب الشربيني رحمه الله :

" لو قال ابتداء : (مالي صدقة ، أو في سبيل الله) فلغو ؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام " انتهى من " مغني المحتاج " (6/252)، وانظر أمثلة أخرى في " حاشية قليوبي " (4/290) .

وهو مقتضى تعريف فقهاء الحنابلة النذر بقولهم : " إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه " ينظر " الروض المربع " (ص/701). وانظر " الشرح الممتع " (15/207). فقد اشترطوا قولا يدل على الإلزام ، فلا يكفي القول الذي يدل على الوعد المجرد من الإلزام والالتزام .

والله أعلم .